أحاديث قصيرة

مما لا يستغني عنها ذو بصيرة

تأليف

محمد نسيم بن حنفي الشافعي النقشبندي الواني

١- إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ. (البخاري ومسلم وهذا لفظ البخاري)[١]

هذا الحديث من أعظم أصول الإسلام. و قال الإمام الحافظ عبد الرحمن بن مَهْدِي : من أراد أن يصنف كتابا فليبدأ بهذا الحديث. و لو صَنَّفْتُ كتابا لَبَدَأْتُ في كل باب منه بهذا الحديث. انتهى كلام ابن مهدي.

و تقدير عبارة الحديث * إنما الأعمال تُثَابُ بالنيات * فلا يثاب الرَجُلُ على عمل صالح إلا إذا أراد به وجهَ الله.

و المراد من الأعمال ما كانت مشروعة. فالأعمال غير المشروعة لا يثاب عليها و إن باشرها المرء بنية صالحة.

أما الأعمال المشروعة سواء كانت واجبة أو مسنونة أو مباحة فيُؤْجَرُ عليها بحسب النية. فالأمور المباحة لا ثواب عليها و لا عقاباً و لكن إذا أتى بها الإنسان بنية حسنة أُثِيبَ عليها مثل أكل الطعام. فإنه مباح و لكن إذا أتى المرء بنية التَّقَوِّى على الحسنات أُثِيبَ عليه أيضا.

و مقصود الحديث التأكيدُ على إخلاص الأعمال الصالحة لله و تطهيرها عن شَوَائِبِ الرِّيَاءِ و الأغراض الدُّنْيَوِيَّةِ. (ملخصا)

وقد يُثِيبُ اللهُ على الحَسَنَةِ أَجْرًا كَثِيرًا بِحُسْنِ النية و الإخلاص و الخوف من الله كما روى أبو هريرة رضي الله عنه مرفوعا: " إِنَّ اللهَ لَيُضَاعِفُ الْحَسَنَةَ أَلْفَيْ أَلْفِ حَسَنَةٍ. " رواه الإمام أحمد في مسنده (رقم الحديث ٧٩٣٢)

٢- خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَه. (البخاري)[٢]

---

[١] رواه البخاري في كتاب بدء الوحي (١) " باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله " (١) رقم الحديث (١) و رواه مسلم في كتاب الإمارة (٣٣) " باب قوله صلى الله عليه و سلم إنما الأعمال بالنيات و أنه يدخل فيه الغزوة و غيره من الأعمال " (٤٥) رقم الحديث (١٩٠٧)

[٢] رواه البخاري في كتاب فضائل القرآن (٦٦) " باب خيركم من تعلم القرآن و علمه " (٢١) رقم الحديث (٥٠٢٧)

المراد مَنْ تَعَلَّمَه حَقَّ التَّعَلُّمِ و عَلَّمَه حَقَّ التَّعْلِيمِ. ولا يَحْصُلُ ذلك إلا بالإحاطة بالعلوم الشرعية أصولِها و فروعِها. (من عون المعبود شرح سنن أبي داود و رقم الحديث عند أبي داود ١٤٥٢)

٣- البَخِيلُ من ذُكِرْتُ عنده فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ. (الترمذي وهذا لفظ الطَبَرَانِي)[٣]

أي الكامل في البخل. " ذكرت " أي ذكر اسمي أو صفتي أو كنيتي. و إنما صار كاملا في البخل لأنه بَخِلَ على نفسه حِينَ حَرَمَهَا صلاةَ الله عليه عشرا إذا هو صلى واحدةً كما روى مسلم في صحيحه (رقم الحديث ٤٠٨) مرفوعا : " مَنْ صَلَّى عَلَيَّ وَاحِدَةً صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ عَشْرًا. " (ملخصا)

٤- العِبادة في الهَرْج كهِجْرَة إلي. (مسلم)[٤]

الهرج بفتح الهاء و سكون الراءأ أصله الاختلاط و القتل و المراد منه هنا الفتنة. أي مَنْ عَمِلَ عملا صالحا في زمن الفِتَنِ فكأنه هاجر إلى النبي. (صلى الله عليه و سلم) والهجرة إليه مِنْ أعظم القُرُبَات. (من تكملة فتح الملهم مع بعض زيادة) و القربات جمع قُرْبَةٍ. و هي ما يُتَقَرَّبُ بِهِ إلى اللهِ.

و سبب كثرة فضل العبادة فيه أن الناس يَغْفَلُونَ عنها و يشتغلون عنها. و لا يَتَفَرَّغُ لَهَا إِلَّا أَفْرادٌ. (من تحفة الأحوذي شرح سنن الترمذي و رقم الحديث عنده ٢٢٠١)

و قد رُوِيَ في فضل العبادة في زمن الفساد أحاديثُ كثيرةٌ. منها ما رواه الطَبَرَانِيُّ (و ذكره الحافظ الهَيْثَمِيُّ في مجمع الزوائد ٨٠٩) مرفوعا : " المُتَمَسِّكُ بِسُنَّتِي عِنْدَ فَسَادِ أُمَّتِي لَهُ أَجْرُ شَهِيدٍ. "

---

[٣] رواه الترمذي في كتاب الدعوات (٤٩) " باب قول رسول الله رغم أنف رجل (١٠١) " رقم الحديث (٣٥٤٦) و الطبراني و ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد: في كتاب الأدعية (٣٩) باب فيمن ذكر عنده فلم يصل عليه (٣٠) رقم الحديث (١٧٢٦٢)

[٤] رواه مسلم في كتاب الفتن (٥٢) " باب فضل العبادة في الهرج إلي " (٢٦) رقم الحديث (٧٣٢٦)

٥- مِنْ حُسْنِ إسلامِ المَرْءِ تَرْكُه ما لا يَعْنِيه. (الترمذي)[٥]

قوله " من حسن إسلام المرء " أي من جملة محاسن إسلام الإنسان و كمال إيمانه. (من تحفة الأحوذي)

" لا يعنيه " من عَنَى يَعْنِي عناية بمعنى اهتم بالشيء و طلبه و كان ذلك الشيء من مقصده. و حقيقة ما لا يعنيه ما لا يحتاج إليه في ضرورة دينه و دنياه و لا ينفعه في مرضاة ربه عز و جل بأن يكون عَيْشُه بدونه مُمْكِنًا و هو في استقامة حاله بغيره مُتَمَكِّنًا. و ذلك يشمل الأفعال الزائدة و الأقوال الفاضلة. (ملخصا من فيض القدير)

و معنى هذا الحديث أن مَنْ حَسُنَ إسلامُهُ تَرَكَ ما لا يعنيه مِنْ قَوْلٍ و فِعْلٍ و اقتصر على ما يعنيه من الأقوال و الأفعال. و معنى يعنيه أنه تتعلق عِنَايَتُه به و يكون من مقصده و مطلوبه. و العناية شدة الاهتمام بالشيء. يقال عناه يعنيه إذا اهتم به و طلبه. و إذا حسن إسلام المرء ترك ما لا يعنيه كله من المحرمات و المشتبهات و المكروهات و فضول المباحات التي لا يحتاج إليها فإن هذا كله لا يعنيه المسلم إذا كمل إسلامه. (ملخصا من جامع العلوم و الحكم و تحفة الأحوذي)

٦- الرَجُلُ على دِينِ خَلِيلِهِ فليَنْظُرْ أَحَدُكم مَنْ يُخَالِلُ. (الترمذي)[٦]

" الرجل " أي الإنسان. " على دين خليله " أي على عادته وطريقته وسيرته. والخليل بمعنى الصديق على وزن فعيل بمعنى مفاعل. " فلينظر " أي فَلْيَتَأَمَّلْ ولْيَتَدَبَّرْ. " يخالل " من المُخَالَّةِ وهي المصادقة والإِخَاءُ. ومعنى الحديث لينظر الإنسان بِعَيْنِ بَصِيرَتِه إلى أمور مَنْ يُرِيدُ صَدَاقَتَهُ وأحوالِه فَمَنْ رَضِيَ دِينَه وخُلُقَهُ صَادَقَهُ و مَنْ سَخِطَهُمَا فَلْيَجْتَنِبْهُ. فإنَّ الطِبَاعَ سَرَّاقَةٌ و الصُحْبَةُ تُؤَثِّرُ في إصلاح الحال و في إفساده. (ملخصا)

---

[٥] رواه الترمذي في كتاب الزهد (٣٧) " باب (١١) رقم الحديث (٢٣١٧)

[٦] رواه الترمذي في كتاب الزهد (٣٧) " باب (٤٥) رقم الحديث (٢٣٧٨)

وقال الإمام الغزالي: مُجالسةُ الحَرِيصِ ومُخالطتُه تُحَرِّكُ الحِرْصَ ومُجالسةُ الزاهدِ ومُخاللتُه تُزَهِّدُ في الدنيا. لأن الطباع مَجْبُولَةٌ على التَّشَبُّهِ والاقتداء بل الطَبْعِ مِنْ حَيْثُ لا يدري. انتهى كلام الإمام الغزالي (من تحفة الأحوذي)

ونعم ما قال الشاعر:

عن المرء لا تسل وسل عن قرينه فكل قرين بالمقارن يقتدي

أي إذا أردت أن تعرف أحوال شخص فابحث عن أحوال أصدقائه، فإن كانوا خيارا فهو خير، وإن كانوا شرارا فهو شر، وذلك بحسب الغالب.

٧- مَا عَابَ النَّبِيُّ طَعَامًا قَطُّ إِنْ اشْتَهاهُ أَكَلَهُ وإِنْ كَرِهَهُ تَرَكَهُ. (البخاري ومسلم و هذا لفظ البخاري)[٧]

اعلم أن في عيب الطعام تفصيلا. فإنْ كان مِنْ أَجْلِ خِلْقَتِهِ فَهُوَ حرامٌ لكونه عيبا لِخَلْقِ اللهِ سبحانه و تعالى. و إنْ كان مِنْ أَجْلِ سُوءِ صَنْعَتِهِ فمكروهٌ إنْ كان المقصودُ مِنْهُ تحقيرَ الطعام أو إِكْفَارَ النِّعْمَةِ أو تحقيرَ الصانعِ. و أما إذا كان لأجل إصلاح الصانع و لِيَتَنَبَّهَ على ما أَخْطَأَ في صَنْعَتِه فَيَجْتَنِبَ الخَطَأَ فيما يَسْتَقْبِلُ فالظاهر أنه ليس من العيب الممنوع إذا كان بِرِفْقٍ لا يَكْسِرُ قَلْبَ الصَّانِعِ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ. وكذلك إذا كان إخبارا عن كَرَاهِيَةٍ طَبِيعِيَّةٍ في قَلْبِ الطَّاعِمِ. (من تكملة فتح الملهم)

و قال الإمام النووي: و عَيْبُ الطَّعَامِ كقوله: مَالِحٌ قَلِيلُ المِلْحِ حَامِضٌ رَقِيقٌ غَلِيظٌ غَيْرُ نَاضِجٍ. (من شرح النووي على صحيح مسلم)

[٧] رواه البخاري في كتاب الأطعمة (٧٠) " باب ما عاب النبي طعاما " (٢١) رقم الحديث (٥٤٠٩) و رواه مسلم في كتاب الأطعمة (٣٦) " باب لا يعيب الطعام " (٣٥) رقم الحديث (٢٠٦٤)

٨- الدُّنْيَا سِجْنُ المُؤْمِنِ وَ جَنَّةُ الْكَافِرِ (مسلم)[٨]

قيل: مَعْنَاهُ أَنَّ كُلَّ مُؤْمِنٍ مَمْنُوعٌ فِي الدنيا من الشهوات المُحَرَّمَةِ و المكروهة مُكَلَّفٌ بِفِعْلِ الطاعات الشاقَّةِ. فكأنه في سجن. و الكافر عكسه فكأنه في جنة. (ملخصا)

و قيل: معناه أن الدنيا كالسجن للمؤمن في جَنْبِ ما أَعَدَّ الله له في الآخرة من الثواب و النعيم المُقِيمِ و كالجنة للكافر في جَنْبِ ما أُعِدَّ له في الآخرة من العقوبة و العذاب الأليم. فَقَدْ حُكِيَ أَنَّ يَهُودِيًّا رَثَّ الْهَيْئَةِ رأى فَقِيهًا و عليه لِبَاسٌ حَسَنٌ. فقال أَلَسْتُمْ تَرْوُونَ عَنْ نَبِيِّكُمْ أَنَّ الدنيا سجن المؤمن و جنة الكافر. فَأَيْنَ ذلِكَ مِنْ حَالِكَ وَ حَالِي. فَأَجَابَهُ بِأَنَّهُ إِذَا مِتَّ و سِرْتَ إلى ما أَعَدَّ اللهُ لَكَ مِنَ العذاب عَلِمْتَ أَنَّ الدنيا جَنَّةٌ لَكَ. و إِذَا مِتُّ أَنَا و سِرْتُ إِلَى مَا أَعَدَّ اللهُ لِي مِنَ النَّعِيمِ عَلِمْتُ أَنَّ الدنيا كانت سجنا لي. (من تحفة الأحوذي و تكملة فتح الملهم)

٩- الدُّنْيَا مَلْعُونَةٌ مَلْعُونٌ مَا فِيهَا إِلاَّ ذِكْرَ اللهِ وَ مَا وَالَاهُ أَوَ عَالِمًا أو مُتَعَلِّمًا (الترمذي و ابن ماجه و هذا لفظ ابن ماجه)[٩]

الدنيا في الحقيقة هي جميع المخلوقات قبل الدار الآخرة. " ملعونة " أي مبغوضة من الله لكونها مُبْعِدَةً عن الله بغرورها النُّفُوسَ بزهرتها و لَذَّاتِها و إِمَالَتِها عن العبودية إلى الهَوَى حتى سَلَكَتْ غَيْرَ طريقِ الهُدَى.

" ما والاه " من الموالاة و هي المحبة. أي و ما أحبه الله مما يَجْرِي في الدنيا. و " ما " منصوب معطوف على " ذكر " مِنْ عَطْفِ العَامِّ على الخَاصِّ. " أو عالما أو متعلما " أي علما شرعيا مصحوبا بالإخلاص و العمل. و " أو " بمعنى الواو ومعطوف على ما أو ذكر من عطف الخاص على العام. وإنما ذكرا للاهتمام بهما. (ملخصا)

[٨] رواه مسلم في كتاب الزهد و الرقائق (٥٣) " باب الدنيا سجن المؤمن و جنة الكافر " (١) رقم الحديث (٢٩٥٦)

[٩] رواه الترمذي في كتاب الزهد (٣٧) " باب " (١٤) رقم الحديث (٢٣٢٢) و ابن ماجه في كتاب الزهد (٣٧) باب مثل الدنيا (٣) رقم الحديث (٤١١٢)

و قد جاءت طائفة من الآيات و الأحاديث بِذَمِّ الدنيا و طائفة بِمَدْحِها. و الجمع بينهما بِحَمْلِ الأول على ما يُبْعِدُ عن الله تعالى و الثاني على ما يُقَرِّبُ إليه. فالخَيْلُ مثلا إذا كانت مُعَدَّةً لِقَطْعِ الطريق كانت ملعونة مُبْعِدَةً عن رحمة الله. و الذَّنْبُ في ذلك على الشخص الحامل للخيل على ذلك الأمر. و لا ذنب على الخيل فإنها ليست بمُكَلَّفٍ. و الخيل المُعَدَّةُ للجهاد في سبيل الله فليس بملعون. (ملخصا من دليل الفالحين و حاشية الحفني على الجامع الصغير.)

١٠- طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ (ابن ماجه)[١٠]

اختلف في هذا العلم المفروض على نحو عشرين قولا. و أجود ما قيل فيه أنه ما لا غِنَى للعبد مِنْ تَعَلُّمِه كمعرفة الله و العِلْمِ بوحدانيته و نُبُوَّةِ رُسُلِهِ و كَيْفِيَّةِ الصلاة و الصوم و الزكاة لِمَنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ و كتَعَلُّمِ أَحْكَامِ الحَيْضِ و النِّفَاسِ و الاستحاضة. فإنه يجب على المرأة التي ابتلي بها تَعَلُّمُها. (ملخصا)

و هذا الحديث و إن ضَعَّفَه بعض العلماء لكن المُحَقِّقِينَ مِنَ المُحَدِّثِينَ المُتَأَخِّرِينَ حَكَمُوا بأنه حَسَنٌ لِغَيْرِه. و قد بَيَّنَّا ذلك ببيان حسن في رسالتنا * الأربعون مما سأله الطالبون * فارجع إليه إن شئت.

تنبيه: قَدْ أَلْحَقَ بعضُ المُصَنِّفِينَ بآخِرِ هذا الحديث " وَ مُسْلِمَةٍ " و لكن لا يوجد له ذكر في شيء من الروايات. (من المقاصد الحسنة و غيرها)

١١- مَاءُ زَمْزَمَ لِمَا شُرِبَ لَهُ (ابن ماجه)[١١]

[١٠] رواه ابن ماجه في مقدمة سننه " باب فضل العلماء و الحث على طلب العلم " (١٧) " رقم الحديث (٢٢٤)

[١١] رواه ابن ماجه في كتاب المناسك (٢٥) " باب الشرب من ماء زمزم " (٧٨) رقم الحديث (٣٠٦٢)

أي من سأل الله تعالى بإخلاص شيئا عند شرب ماء زمزم بَلَغَ مَرَامَهُ بإذن الله. و قد شربه جمع من العلماء لِمَطَالِبَ فَنَالُوها. (ملخصا من فيض القدير و السراج المنير شرحي الجامع الصغير)

و قد روي بلفظ : " مَاءُ زَمْزَمَ لِمَا شُرِبَ لَهُ مَنْ شَرِبَهُ لِمَرَضٍ شَفَاهُ اللهُ أَوْ لِجُوعٍ أَشْبَعَهُ اللهُ أَوْ لِحَاجَةٍ قَضَاها اللهُ. " (رواه المُسْتَغْفِرِيُّ في الطِّبِّ النَّبَوِيِّ و ذكره الحافظ السيوطي في الجامع الصغير رقم الحديث ٧٧٦١)

و سُئِلَ الحافظُ ابنُ خُزَيْمَةَ (مصنف صحيح ابن خزيمة) : مِنْ أَيْنَ أُوتِيتَ هذا العِلْمَ؟ فقال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " مَاءُ زَمْزَمَ لِمَا شُرِبَ لَهُ. " و إِنِّي لَمَّا شَرِبْتُ ماءَ زمزم سألتُ اللهَ عِلْمًا نَافِعًا. (من تَذْكِرَةِ الحُفَّاظِ للحافظ الذَّهَبِيّ)

و هذا الحديث حسن لغيره كما أوضحنا ذلك بذكر أقوال العلماء فيه في رسالتنا * الأربعون *.

و ما وجدت مع كثرة تتبعي للشروح التي بيدي كلاما للعلماء في إعراب كلمة زمزم. و الذي يظهر من الأحاديث و الشروح أنها غير منصرف للتأنيث و العلمية. و الله أعلم.

١٢- إِنَّ اللهَ لَيَرْضَى عَنِ الْعَبْدِ أَنْ يَأْكُلَ الْأَكْلَةَ فَيَحْمَدَهُ عَلَيْها أَوْ يَشْرَبَ الشَّرْبَةَ فَيَحْمَدَهُ عَلَيْها (مسلم)[١٢]

" أن يأكل " مفعول به ليرضى. و الأكلة بفتح الهمزة مَرَّةٌ واحدة من الأكل. و يروى بضم الهمزة أيضا. و هو أبلغ في بيان اهتمام أداء الحمد لكن الفتح أَوْفَقُ مع قوله " أو يشرب الشربة " فإنه بفتح الشين لا غير. و كل من الأكلة و الشربة مفعول مطلق لفعله. " فيحمده " بالنصب. و يجوز الرفع فالتقدير فالعبد يحمده. " عليها " الضمير

[١٢] رواه مسلم في كتاب الذكر و الدعاء (٤٨) " باب استجاب حمد الله تعالى بعد الأكل و الشرب " (٢٤) رقم الحديث (٢٧٣٤)

راجع إلى الأكلة في الأولى و إلى الشربة في الثانية. (من تحفة الأحوذي شرح سنن الترمذي و رقم الحديث عنده ١٨١٦)

ففي الحديث استحباب حمد الله عَقِبَ الأكل و الشرب. و قد جاء في الأحاديث ألفاظٌ للحمد بعد الطعام. و لو اقتصر على * الحمد لله * حصل أصل السنة. (ملخصا)

١٣- مَنْ كَرِهَ مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا فَلْيَصْبِرْ فَإِنَّهُ مَنْ خَرَجَ مِنَ السُّلْطَانِ شِبْرًا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً (البخاري و مسلم و هذا لفظ البخاري)[١٣]

قوله " من كره من أميره شيئا " أي دنيويا كان كاستئثار عليه و ظلم له أو دينيا كأن فسق بعد عدالته.

" فليصبر " بعدم الخروج على الأمير. أما نَهْيُه عن مُنْكَرٍ على وَجْهٍ يَلِيقُ فمطلوب. " خرج " الخروج على الأمير هو السَّعْيُ في حل عَقْدِ البَيْعَةِ التي حصلت لذلك الأمير. " من السلطان " أي من طاعته. " شبرا " كناية عن القِلَّةِ أي و إن كان الخروج يسيرا كَأَنْ بَعُدَ عَنْهَا لو كانت محسوسةً قَدْرَ شِبْرٍ. و الشبر في اللغة هو ما بين طَرَفَيِ الخِنْصَرِ و الإبْهَامِ بالتفريج المُعْتَادِ. و المراد من الميتةِ الجاهليةِ (الميتة بكسر الميم) حالةُ الموت كموت أهل الجاهلية على ضلالٍ و ليس له إمام مُطاعٌ لأنهم كانوا لا يعرفون ذلك بل كان القَوِيُّ منهم يَأْكُلُ الضَّعِيفَ. و ليس المراد أنه يموت كافرا بل يموت عاصيا. و يحتمل أن يكون التشبيه على ظاهره. و معناه أن ذلك وَرَدَ مَوْرِدَ الزَّجْرِ و التنفيرِ و ظاهره غير مراد.

[١٣] رواه البخاري في كتاب الفتن (٩٢) باب قول النبي * سترون بعدي أمورا تنكرونها* (٢) رقم الحديث (٧٠٥٣) و مسلم في كتاب الإمارة (٣٣) " باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين " (١٣) رقم الحديث (١٨٤٩)

ففي هذا الحديث حُجَّةٌ في ترك الخروج على السلطان و لو ظَلَمَ. و قد أجمع الفقهاء على وجوب طاعة السلطان الظالم و أن ذلك خير من الخروج عليه لِمَا في ذلك من حَقْنِ الدِّمَاءِ و تسكين الفتن. و حُجَّتُهم هذا الخبر و غيرُه مما يُسَاعِدُه كخبر الشيخين (رقم الحديث عند البخاري ٧١٤٤ و عند مسلم ١٨٣٩ و هذا لفظ مسلم) مرفوعا: " عَلَى المَرْءِ المُسْلِمِ السَّمْعُ و الطَّاعَةُ فِيمَا أَحَبَّ وَ كَرِهَ إِلَّا أَنْ يُؤْمَرَ بِمَعْصِيَةٍ. فَإِنْ أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ وَ لا طَاعَةَ. " و كخبر الشيخين أيضا (رقم الحديث عند البخاري ٧٢٥٧ و عند مسلم ١٨٤٠ و هذا لفظ مسلم) مرفوعا: " لا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي المَعْرُوفِ. " و لم يَسْتَثْنِ الفقهاءُ من ذلك إلا إذا وقع من السلطان الكفرُ الصريحُ. فلا تجوز طاعته في ذلك بل تجب مجاهدتُه لمن قدر عليها كما في حديث الشيخين (رقم الحديث عند البخاري ٧٠٥٦ و عند مسلم بعد حديث رقمه ١٨٤٠) عن عُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ قال رضي الله عنه : دعانا رسول الله صلى الله عليه و سلم. فبايعناه. فكان فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا أَنْ بَايَعْنَا على السَّمْعِ و الطَّاعَةِ فِي مَنْشَطِنَا و مَكْرَهِنَا و عُسْرِنَا و يُسْرِنَا و أَثَرَةٍ عَلَيْنَا و أَنْ لا نُنَازِعَ الأَمْرَ أَهْلَهُ. قال (أي النَّبِيُّ) : " إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ اللهِ فِيهِ بُرْهانٌ. " و البواح معناه ظاهر بَادٍ. (ملخصا و غالبه من فتح الباري)

١٤- لَيْسَ المُؤْمِنُ الّذِي يَشْبَعُ و جَارُه جَائِعٌ (الطبراني و الحاكم و هذا لفظ الطبراني)[١٤]

أي لا يكمل إيمان من يشبع وهو يعلم أن جاره جائع. (ملخصا من فيض القدير) و قوله " الذي " خبر ليس.

و في رواية أخرى للطبراني (ذكره الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد رقم الحديث عنده ١٣٥٧٨)مرفوعا: " مَا آمَنَ بِي مَنْ بَاتَ شَبْعَانَ وَ جَارُهُ جَائِعٌ إِلَى جَنْبِهِ وَ هُوَ يَعْلَمُ بِهِ. "

[١٤] رواه الطبراني وذكره الحافظ الهيثمي في المجمع في كتاب البر و الصلة (٣٤) باب فيمن يشبع و جاره جائع (٢٩) رقم الحديث (١٣٥٧٩) و الحاكم في المستدرك : في كتاب البر و الصلة (٣٥) رقم الحديث (٧٣٠٧)

و روى الإمام مسلم في صحيحه (بعد الحديث الذي رقمه ٢٦٢٥) مرفوعا : " يَا أَبَا ذَرٍّ إِذَا طَبَخْتَ مَرَقَةً فَأَكْثِرْ مَاءَها وَ تَعَاهَدْ جِيرَانَكَ. " قوله " تعاهد " أي تَفَقَّدْ أحوالهم و أَعْطِهِمْ مِنَ المرقة إن احتاجوا إليه. (من تكملة فتح الملهم)

و هذا الحديث حَسَنٌ و قَدْ يُصَحَّحُ. و قد بينا ذلك في رسالتنا * الأربعون* و الله الموفق.

١٥- كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ (متفق عليه)[١٥]

المعروف ما تَأْلَفُهُ النُّفُوسُ و تَمِيلُ إليهاٍ ضِدُّ المُنْكَرِ. و المراد هنا ما ثَبَتَ حُسْنُهُ بِأَدِلَّةِ الشَّرْعِ و العَقْلِ المُوَافِقِ للشَّرْعِ. قوله " صدقة " أي يُثَابُ فاعلُهُ ثَوَابَ الصَّدَقَةِ أَيًّا كانَ المَعْرُوفُ حِسِّيًّا كان أو مَعْنَوِيًّاٍ مَالِيًّا كانَ أَوْ غَيْرَ مَالِيٍّاٍ قليلا كان أو كثيرا. (من إعلام الأنام شرح بلوغ المرام للشيخ نور الدين عتر)

و يكون كالشرح لهذا الحديث ما رواه الإمام مسلم في صحيحه (رقم الحديث ١٠٠٦) أَنَّ ناسًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه و سلم قالوا للنبي: يا رسول الله ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بالأُجُورِاٍ يُصَلُّونَ كما نُصَلِّي و يصومون كما نَصُومُ و يتصدقون بِفُضُولِ أَمْوَالِهِم. قال (أي النبي) : " أَوَ لَيْسَ قَدْ جَعَلَ اللهُ لَكُمْ ما تَصَدَّقُونَ. إِنَّ بِكُلِّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةً و كُلِّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةً و كُلِّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةً و كُلِّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةً و أَمْرٍ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةً و نَهْيٍ عَنْ مُنْكَرٍ صَدَقَةً و فِي بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةً. " قالوا يا رسول الله أَيَأْتِي أَحَدُنَا شَهْوَتَهُ و يَكُونُ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ. قال (أي النبي) : " أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ أَكَانَ عَلَيْهِ فِيهَا وِزْرٌ. فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الحَلَالِ كَانَ لَهُ أَجْرٌ. "

[١٥] رواه البخاري في كتاب الأدب (٧٨) باب كل معروف صدقة (٣٣) رقم الحديث (٦٠٢١) و مسلم في كتاب الزكاة (١٢) " باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف " (١٦) رقم الحديث (١٠٠٥)

الدثور بضمتين جمع دَثْر بفتح فسكونٍ هو المال الكثير. و قوله " أو ليس " الهمزة للاستفهام الإنكاري. و الواو للعطف على مقدر أي أيكون ذلك و ليس إلخ. و قوله " و كل تكبيرة صدقة " روي بوجهين. الأول جر كل و نصب صدقة على العطف. و الثاني رفعهما على الابتداء. و كذا يقال فيما بعده. و البضع بضم فسكون يطلق على الفرج و الجماع. و الوِزْرُ هو الإِثْمُ. (ملخصا)

و روى أيضا الإمام الترمذي في سننه (رقم الحديث ١٩٥٦) مرفوعا: " تَبَسُّمُكَ فِي وَجْهِ أَخِيكَ لَكَ صَدَقَةٌ. "

١٦- لا تَحْقِرَنَّ مِنَ المَعْرُوفِ شَيْئًا وَلَوْ أَنْ تَلْقَى أَخَاكَ بِوَجْهٍ طَلْقٍ (مسلم)[١٦]

قوله " لا تحقرن من المعروف شيئا " هذا أَصْلٌ كبيرٌ نافع جدا. فإن الشيطان رُبَّمَا يَمْنَعُ المَرْءَ عَنْ تَعَاطِي الخَيْرَاتِ قائلا له * إِنَّك قَدْ ارتكبْتَ ذُنُوبًا عِظامًا و تَرَكْتَ الأعمالَ الجليلةَ مِنَ الحسناتِ. فما يَنْفَعُك لَوْ عَمِلْتَ هذا العَمَلَ الحَقِيرَ. * فَيَحْرِمُهُ مِنْهُ. و لا يَدْرِي أَنَّ الحَسَنَةَ رُبَّمَا تَجُرُّ إِلَى الْحَسَنَاتِ الأُخْرَى. و ربما تَقَعُ حسنةٌ صغيرةٌ في حَيِّزِ مَرْضَاةِ اللهِ فَيَغْفِرُ للمَرْءِ بسببها و يُصَانُ مِنِ ارْتِكَابِ المُحَرَّمَاتِ مِنْ أَجْلِها. و قد قال تعالى {فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ}. (من تكملة فتح الملهم)

" بوجه طلق " بفتح الطاء و سكون اللام و بكسرها يقال وجه طَلْقٌ و طَلِقٌ و طَلِيقٌ إذا كان منبسطا فيه بَشَاشَةٌ. و دل الحديث على أن طلاقة الوجه عند اللقاء مندوبة يؤجر المرء عليها. (ملخصا)

١٧- يَا غُلَامُ سَمِّ اللهَ وَ كُلْ بِيَمِينِكَ وَ كُلْ مِمَّا يَلِيكَ (متفق عليه)[١٧]

---

[١٦] رواه مسلم في كتاب البر و الصلة (٤٥) " باب استحباب طلاقة الوجه عند اللقاء (٤٣) رقم الحديث (٢٦٢٦)

[١٧] رواه البخاري في كتاب الأطعمة (٧٠) " باب التسمية على الطعام والأكل باليمين " (٢) رقم الحديث (٥٣٧٦) و رواه مسلم في كتاب الأطعمة (٣٦) " باب آداب الطعام و الشراب و أحكامهما " (١٣) رقم الحديث (٢٠٢٢)

روى الشيخان عن عُمَرَ بنِ أَبِي سَلَمَةَ (و هو ربيب النبي) قال كنت غُلَامًا فِي حجر رسول الله. و كانت يَدِي تَطِيشُ فِي الصَحْفَةِ (أي عند الأكل). فقال لي رسول الله صلى الله عليه و سلم : " يَا غُلَامُ سَمِّ اللهَ وَ كُلْ بِيَمِينِكَ وَ كُلْ مِمَّا يَلِيكَ. " فَمَا زَالَتْ تِلْكَ طِعْمَتِي بَعْدُ.

" حجر رسول الله " بفتح الحاء المهملة و سكون الجيم أي فِي تَرْبِيَتِه و حِمَايَتِه و تَحْتَ نَظَرِهِ. و يجوز كسر الحاء المهملة بمعنى الحضن و هو ما بين الإبط إلى الكشح. و كلاهما محتمل هنا.

" تطيش " بوزن تَطِيرُ. و معناه تَتَحَرَّكُ فَتَمِيلُ إلى نَوَاحِي القَصْعَةِ و لا تَقْتَصِرُ عَلَى مَوْضِعٍ وَاحِدٍ.

و الصحفة هو إناء يَشْبَعُ منه خَمْسَةٌ و نَحْوُهَا. " سم الله " أجمع العلماء على استحباب التسمية على الطعام في أوله. " وكل بيمينك " فقد جاء النهي عن الأكل بالشمال فيما رواه مسلم في صحيحه (رقم الحديث ٢٠١٩) مرفوعا: " لا تَأْكُلُوا بِالشِّمَالِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِالشِّمَالِ. "

و قوله " يليك " من وَلَى يَلِي بمعنى يقرب منك. إنما أمر النبي بذلك لأن أكله من موضعِ يَدِ صاحبِه سُوءُ عِشْرَةٍ و تَرْكُ مُرُوءَةٍ. فَقَدْ يَتَقَذَّرُه صاحبُه. و محله فِي الأَمْرَاقِ و شِبْهِهَا مِمَّا هو نوع واحد. أما إذا كان الطعام أنواعا مختلفة كالتمر فلا بأس بالأكل من أَمَامِ الآكلين الآخَرِينَ. (ملخصا)

١٨- المُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ المُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَ يَدِهِ وَ المُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللهُ عَنْهُ (متفق عليه)[١٨]

أي المسلم الكامل. و هجر بمعنى ابتعد.

[١٨] رواه البخاري في كتاب الرقاق (٨١) " باب الانتهاء عن المعاصي " رقم الحديث (٦٤٨٤) و رواه مسلم الإيمان (١) " باب بيان تفاضل الإسلام و أي أمور أفضل " (١٤) رقم الحديث (١٦١)

١٩- لا تَسُبُّوا أَصْحَابِي فَلَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا مَا بَلَغَ مُدَّ أَحَدِهِمْ وَلا نَصِيفَهُ (البخاري و مسلم و هذا لفظ البخاري)[١٩]

السب و الشتم معناهما واحداً و هو مشافهة الغير بما يكرهاً مثل *يا أحمق* و *يا ظالم*. " مثل أحد " أي جبل أحد. "مد أحدهم " أي المد من كل شيء. و المد بضم الميم: مَا يَمْلَأُ الكَفَّيْنِ مِنَ الطَّعَامِ و غَيْرِهِ. و النصيف بوزن كريم بمعنى النِصْفِ. (ملخصا)

و اعلم أن سب الصحابة حرام من فواحش المحرمات سواء مَنْ لَابَسَ الفِتَنَ مِنْهُمْ و غَيْرُهُ. لأنهم مجتهدون في تلك الحروب و مُتَأَوِّلُونَ. - كما أوضحه العلماء بإيضاحاتٍ جَيِّدَةٍاً منهم الشيخُ تقي العثماني في أول كتاب فضائل الصحابة من تكملة فتح ملهم -. (ملخصا)

و مَعْنَى الحَدِيثِ أَنَّ مَنْ أَنْفَقَ مثل أحد ذهبا مِمَّنْ جاءَ بَعْدَ الصَحابَةِ لا يُدْرِكُ فَضْلَ من أنفق مُدًّا أو نِصْفَ مُدٍّ مِنَ الصحابةِ. و سببُ تفضيلِ نَفَقَتِهِمْ أَنَّهَا كانت في وقت الضرورة و ضيق الحال بخلاف غيرهماً و لأنَّ إنفاقَهم كان في نُصْرَتِهِ صلى الله عليه وسلم و حِمَايَتِهِ. و ذلك مَعْدُومٌ بَعْدَه. و كذا جِهَادُهُمْ و سائِرُ طَاعَتِهِمْاً و لِأَنَّ الإخلاصَ في أعمال الصحابة أَكْثَرُ مِنْ إِخْلَاصِ مَنْ كان بَعْدَهُمْ. و بزيادة الإخلاص يَتَضَاعَفُ الأَجْرُ. (من تكملة فتح الملهم)

و في فتح الباري للحافظ ابن حجر كلام في سبب ورود هذا الحديث لم نذكره هنا طلبا للاختصار. فانظر فيه فإنك تنتفع به إن شاء الله.

[١٩] رواه البخاري في كتاب فضائل أصحاب النبي (٦٢) رقم الحديث (٣٦٧٣) و مسلم في كتاب فضائل الصحابة (٤٤) " باب تحريم سب الصحابة رضي الله عنهم " (٥٤) رقم الحديث (٢٥٤٠)

و قد جاء في فضائل الصحابة آياتٌ و أحاديثُ كثيرةٌ. منها ما رواه الشيخان في صحيحيهما : (رقم الحديث عند البخاري ٢٦٥٢ و عند مسلم ٢٥٣٣ و هذا لفظ البخاري) مرفوعا: " خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ. " قوله " الذين يلونهم " مِنْ وَلَى يَلِي أي القرن الذين بعدهم. و الله أعلم.

٢٠- إِيّاكُمْ والحَسَدَ فَإِنَّ الحَسَدَ يَأْكُلُ الحَسَنَاتِ كَمَا تَأْكُلُ النَّارُ الحَطَبَ (أبو داود و ابن ماجه و هذا لفظ أبي داود)[٢٠]

" إياكم والحسد " أي احذروا الحسد. وهو تَمَنِّي زَوَالِ النِّعْمَةِ عَنِ الآخَرِ. والحديث يدل على تحريم الحسد. " يأكل الحسنات " أي يُذْهِبُها ويُحْرِقُها ويَمْحُو أَثَرَها. وفي ظاهر الحديث دلالةٌ على مذهب المعتزلة أَنَّ المَعَاصِي تُحْبِطُ الطَاعَاتِ، وليس كذلك؛ فإن مراد الحديث أَنَّ الحَسَدَ يُفْضِي بِصَاحِبِهِ إِلَى اغْتِيَابِ المَحْسُودِ وشَتْمِهِ. وقَدْ يُتْلِفُ مَالَهُ أَوْ يَسْعَى فِي سَفْكِ دَمِهِ. وكُلُّ ذلِكَ مَظَالِمُ يُقْتَصُّ مِنْهَا فِي الآخِرَةِ. ويَذْهَبُ فِي عِوَضِ ذلك حسناتُه. (ملخصا من فيض القدير وإعلام الأنام)

ومثله حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند مسلم في صحيحه أَنَّ رسولَ الله قال: " أَتَدْرُونَ مَا الْمُفْلِسُ. " قالوا: المُفْلِسُ فِينَا مَنْ لا دِرْهَمَ لَهُ ولا مَتَاعَ. فقال (أي النبي) : " إِنَّ المُفْلِسَ مِنْ أُمَّتِي يَأْتِي يَوْمَ القِيَامَةِ بِصَلَاةٍ وصِيَامٍ وزَكَاةٍ. ويَأْتِي قَدْ شَتَمَ هذا وقَذَفَ هذا وأَكَلَ مَالَ هذا وسَفَكَ دَمَ هذا وضَرَبَ هذا فَيُعْطَى هذا مِنْ حَسَنَاتِهِ وهذا مِنْ حَسَنَاتِهِ. فَإِنْ فَنِيَتْ حَسَنَاتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْضَى مَا عَلَيْهِ أُخِذَ مِنْ خَطَايَاهُمْ فَطُرِحَتْ عَلَيْهِ ثُمَّ طُرِحَ فِي النَّارِ. " (رقم الحديث ٢٥٨١) فلا حجة في الحديث للمعتزلة.

[٢٠] رواه أبو داود في كتاب الأدب (٣٥) " باب في الحسد " (٥٢) رقم الحديث (٤٩٠٣) و ابن ماجه في كتاب الزهد (٣٧) باب الحسد (٢٢) رقم الحديث (٤٢١٠)

وإسنادا هذا الحديث لأبي داود وابن ماجه ضعيفان لكن يُقَوِّي أحدُهما الآخَرَ فَيَصِيرُ الحديثُ حَسَنًا لِغَيْرِهِ.

كما قاله العلامة نُورُ الدِّينِ عِتْرُ في إِعْلَامِ الْأَنَامِ شرح بُلُوغِ المَرَامِ عند شرح الحديث الذي رقمه ١٤٧٦. وقد ذكر الحافظ العِرَاقِيُّ في كتابه المُغْنِي (وهو تخريجه لأحاديث إحياء علوم الدين. وقد ذكر هذا الحديث فيه برقم ١١٥) أنه يوجد إسنادٌ حَسَنٌ لهذا الحديث في تاريخ بغداد للخطيب البغدادي.

والحسد من أمراض القلب يضر بصاحبه ما دام حاسدا؛ لأن حزنه يدوم، ولذا قال الخَلِيلُ بْنُ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ: "مَا رَأَيْتُ ظَالِمًا أَشْبَهَ بِمَظْلُومٍ مِنْ حَاسِدٍ: نَفَسٌ دَائِمٌ وَعَقْلٌ هَائِمٌ وَحُزْنٌ لائِمٌ." وقال أيضا الأَحْنَفُ بْنُ قَيْسٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: "لا رَاحَةَ لِحَسُودٍ." (ذكرهما البيهقي في شعب الإيمان: قول الخليل برقم ٦٦٣٥، وقول الأحنف برقم ٦٦٣٤)

وقال بعض السلف: الحَسُودُ لا يَسُودُ.

وقال بعضهم: الحاسد لا يرضى بقضاء الله، وفي معنى ذلك قيل:

أَلَا قُلْ لِمَنْ كَانَ لِي حَاسِدًا أَتَدْرِي عَلَى مَنْ أَسَأْتَ الْأَدَبَ

أَسَأْتَ عَلَى اللهِ فِي فِعْلِهِ إِذَا أَنْتَ لَمْ تَرْضَ لِي مَا وَهَبَ

ذكر البيتين الإمام البيهقي في شعب الإيمان برقم (٦٦٤٨)، ونَسَبَهُمَا لِمَنْصُورٍ الفَقِيهِ رَحِمَهُ اللَّهُ.

وقال الشاعر:

كُلُّ الْعَدَاوَةِ قَدْ تُرْجَى إِمَاتَتُهَا إِلَّا عَدَاوَةَ مَنْ عَادَاكَ بِالْحَسَدِ

ذكره أيضا الإمام البيهقي في الشعب برقم (٦٦٣٧).

وقال الإمام الشافعي:

دَارَيْتُ كُلَّ النَّاسِ وَلكِنَّ حَاسِدِي مُدَارَاتُهُ عَزَّتْ وَعَزَّ مَنَالُهَا

وَكَيْفَ يُدَارِي الْمَرْءُ حَاسِدَ نِعْمَةٍ إِذَا كَانَ لا يُرْضِيهِ إِلَّا زَوَالُهَا

(نسب هذان البيتان للإمام الشافعي، انظر إلى ديوان الشافعي)

ودَوَاءُ الحسد أَنْ تَعْرِفَ تَحْقِيقًا أن الحسد ضَرَرٌ عليك في الدنيا والدين، وأنه لا ضرر فيه على المحسود في الدنيا والدين، بل ينتفع به فيهما. ومَهْمَا عَرَفْتَ هذا عَنْ بَصِيرَةٍ ولم تَكُنْ عَدُوَّ نَفْسِكَ وصَدِيقَ عَدُوِّكَ فَارَقْتَ الحَسَدَ لا مَحَالَةَ. ذكره الإمام الغزالي في إحياء علوم الدين، وله فيه كلام حسن تستريح روحي حينما أقرؤه.

٢١- أَتَدْرُنَ مِا الْغِيبَةُ ~ ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ (مسلم)[٢١]

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما رواه مسلم في صحيحه: " أَتَدْرُونَ مَا الْغِيْبَةُ. " قالوا اللهُ ورسولُه أَعْلَمُ. قال: " ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ. " قِيلَ: أَفَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِي أَخِي مَا أَقُولُ؟ قال (أي النبي صلى الله عليه وسلم) : " إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدْ اغْتَبْتَهُ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ فَقَدْ بَهَتَّهُ. "

" أتدرون " الهمزة للاستفهام. و الفعل من دَرَى يَدْرِي بمعنى هل تعلمون. و الغيبة بكسر الغين. " ذكرك " أيها المخاطب خطابا عاما. " بما يكره " أي بما لو سَمِعَه لَكَرِهَهُ. " قيل " أي قال بعض الصحابة. " أفرأيت " أي أَخْبِرْنِي. و قوله " ما أقول " أي من العيب الذي يكرهه. و المعنى أيكون حينئذ ذكره بها غيبة. " فقد اغتبته " أي لا مَعْنَى للغيبة إلا هذا. و هو أن يكونَ فيه العَيْبُ. و قوله " بهته " بفتح الهاء المخففة و تشديد التاء بصيغة

[٢١] رواه مسلم في كتاب البر و الصلة و الآداب (٤٥) " باب تحريم الغيبة " (٢٠) رقم الحديث (٢٥٨٩)